

Distr.: General
13 September 2013

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

[بناء على توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2013/15/Add.2)]

٣/٢٠١٣ - هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتنمية المستدامة الشاملة للجميع في آسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها التاسعة والستين التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٣ قرارها ١/٦٩ عن هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة الشاملة للجميع في آسيا والمحيط الهادئ الذي قررت فيه اللجنة مراجعة هيكل مؤتمراتها، على النحو المبين في المرفقات الأول والثاني والثالث من ذلك القرار،
يقر هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، على النحو المبين في المرفقات الأول والثاني والثالث من هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٢

٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

المرفق الأول

هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

أولا - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١ - تجتمع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ سنويا لمناقشة موضوع رئيسي تختاره الدول الأعضاء، وتستمر كل دورة خمسة أيام عمل وتضم جزءا خاصا بكبار



الرجاء إعادة الاستعمال

13-43346



المسؤولين يدوم ثلاثة أيام يليه جزء يعقد على المستوى الوزاري لمدة يومين لمناقشة مسائل هامة تتصل بالتنمية المستدامة الشاملة للجميع في المنطقة والبث فيها والبث في التوصيات الصادرة عن هيئتها الفرعية وعن الأمين التنفيذي واستعراض الإطار الاستراتيجي المقترح وبرنامج العمل وإقرارهما واتخاذ أي قرارات أخرى لازمة، وفقا لاختصاصاتهما.

٢ - تعقد دورات الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ، على نحو مشترك لمدة أقصاها يوم واحد، أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين، ويكون لهما مركز مساو لمركز اللجان الجامعة؛ وسيعقد اجتماع تحضيرى مدته يوم واحد للهيئة الخاصة قبل بدء دورة اللجنة مباشرة.

٣ - يمكن أن تشمل دورة اللجنة محاضرة تلقيها شخصية متميزة؛ ويجوز توجيه الدعوة إلى ممثلين رفيعي المستوى من وكالات الأمم المتحدة للمشاركة في حلقات النقاش التي تعقد أثناء دورة اللجنة، ويجوز توجيه الدعوة إلى قادة الشركات ومنظمات المجتمع المدني للمشاركة في الدورة حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للجنة.

٤ - يعاد تشكيل الفريق العامل غير الرسمي المعني بمشاريع القرارات التابع للجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والذي يجتمع قبل دورة اللجنة، ليصبح الفريق العامل المعني بمشاريع القرارات أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين، ويكون لهذا الفريق مركز مساو لمركز اللجان الجامعة.

٥ - ينبغي ألا يتجاوز عدد الاجتماعات المتزامنة للجان الجامعة، بما في ذلك اجتماعات الهيئات المساوية لها، التي تعقد أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين من الدورة السنوية للجنة اجتماعين.

٦ - تكون مشاريع القرارات تجسيدا للمداولات الموضوعية التي تجريها الدول الأعضاء؛ وعلاوة على ذلك، ودون الإخلال بالمادة ٣١ من النظام الداخلي، يشجع بقوة أعضاء اللجنة الذين يعترمون تقديم مشاريع قرارات إلى اللجنة على تقديمها إلى الأمين التنفيذي قبل بدء دورة اللجنة بشهر على الأقل ليتاح لأعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها وقت كاف لاستعراضها، ولا تنظر اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في غضون أسبوع واحد من اليوم الأول من دورة اللجنة.

٧ - يضم تقرير اللجنة مقررات اللجنة وقراراتها. ويعمم مشروع محضر مداولات اللجنة الذي تعده الأمانة على الأعضاء والأعضاء المنتسبين للتعليق عليه في غضون ١٥ يوما من

اختتام الدورة. وسيطلب من الأعضاء والأعضاء المنتسبين تقديم التعليقات في غضون ١٥ يوما من تلقي مشروع محضر المداولات. ويصدر محضر الأمانة النهائي لدورة اللجنة في غضون شهرين من اختتام الدورة ويتضمن تعليقات الأعضاء والأعضاء المنتسبين وثيقة الصلة بالموضوع.

ثانيا - الهيكل الفرعي

٨ - يتألف الهيكل الفرعي للجنة من اللجان الثماني التالية:

- (أ) لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر والتنمية الشاملة للجميع؛
- (ب) لجنة التجارة والاستثمار؛
- (ج) لجنة النقل؛
- (د) لجنة البيئة والتنمية؛
- (هـ) لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (و) لجنة الحد من مخاطر الكوارث؛
- (ز) لجنة التنمية الاجتماعية؛
- (ح) لجنة الإحصاءات.

٩ - يجتمع كل من اللجان الثماني مرة كل سنتين، بحيث تجتمع أربع لجان كل سنة، لمدة حدها الأقصى خمسة أيام لكل دورة.

١٠ - تضطلع اللجان بما يلي، ضمن مجال اختصاص كل واحدة منها:

- (أ) استعراض الاتجاهات الإقليمية وتحليلها؛
- (ب) تحديد أولوياتها والقضايا المستجدة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، والتشاور بشأن النهج الإقليمية، مع مراعاة الجوانب دون الإقليمية؛
- (ج) التشجيع على الحوار على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك تضافر الجهود على الصعيد دون الإقليمي، وتبادل الخبرات في مجال السياسات والبرامج؛
- (د) النظر في المواقف الإقليمية المشتركة لاتخاذها مدخلات للأنشطة على الصعيد العالمي، والعمل على متابعة نتائجها على الصعيد الإقليمي؛
- (هـ) اقتراح مسائل تنظر فيها اللجنة يمكن أن تتخذ قرارات بشأنها؛

(و) رصد تنفيذ قرارات اللجنة؛

(ز) التشجيع على اتباع نهج للتصدي للتحديات التي تواجهها بلدان المنطقة في مجال التنمية، عند الاقتضاء، تتعاون في إطاره الحكومات من جهة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من جهة أخرى.

١١ - علاوة على ذلك، تقدم اللجان، ضمن مجالات اختصاص كل واحدة منها، إلى الأمانة، بما في ذلك المؤسسات الإقليمية التابعة لها، توجيهات بشأن استعراض الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل المقترحين.

١٢ - تدرج المجالات التالية في صلب عمل جميع اللجان:

(أ) تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) الحد من الفقر والتكامل المتوازن بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة؛

(ج) المساواة بين الجنسين؛

(د) الاحتياجات ذات الأولوية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٣ - يجوز توجيه الدعوة إلى ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، للمشاركة في دورات اللجنة، حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للجنة.

١٤ - يتضمن المرفق الثاني لهذا القرار المسائل المحددة التي ينبغي أن تعالجها كل واحدة من اللجان الثماني في سياق الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه.

ثالثاً - المؤتمرات الوزارية المخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية

١٥ - رهنا بموافقة اللجنة، يمكن تنظيم المؤتمرات الوزارية المخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية المتعلقة بقضايا محددة وقضايا شاملة لعدة قطاعات.

١٦ - لا يجوز عقد أكثر من ستة من هذه المؤتمرات الوزارية أو الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى خلال السنة التقويمية، ولا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي لأيام عقدها ٢٠ يوماً.

١٧ - في السنوات التي يعقد فيها مؤتمر وزاري أو اجتماع حكومي دولي يتناول المسائل التي تناقش عادة في لجنة ما ليس ثمة ما يدعو إلى انعقاد اللجنة المعنية بتلك المسائل.

رابعا - اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١٨ - ينبغي أن تتسق مهام اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة مع الاختصاصات الواردة في المرفق الثالث.

١٩ - يجوز للجنة الاستشارية، عند الضرورة، إنشاء أفرقة عاملة تابعة لها للنظر في مسائل محددة.

٢٠ - تعقد اللجنة الاستشارية اجتماعات رسمية وغير رسمية على السواء مرات كافية بشأن مواضيع الساعة، وبخاصة قبل انعقاد دورة اللجنة. ويجب ألا يتعدى عدد الاجتماعات الرسمية للجنة الاستشارية ١٢ اجتماعا في السنة التقويمية وألا يقل عن ٦. وستعقد أية اجتماعات إضافية، سواء كانت رسمية أم غير رسمية، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية والأمين التنفيذي، وقد لا تكون هناك حاجة إلى أن تصدر الأمانة أي وثائق بشأنها، ما لم تطلب اللجنة الاستشارية ذلك.

٢١ - إذا دعت الحاجة إلى استطلاع آراء هيئات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية بشأن المواضيع التي تهم اللجنة الاستشارية، يمكن لأعضاء اللجنة الاستشارية، إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء، أن يطلبوا إلى الأمانة أن تدعو ممثلي هيئات معينة تابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى لحضور دورة لاحقة للجنة الاستشارية.

٢٢ - تتولى اللجنة الاستشارية دوريا استعراض عمل المكاتب دون الإقليمية والمؤسسات الإقليمية ومتابعة تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات متباعدة نشطة وإعداد تقارير بشأنه. وتيسر الأمانة إعداد التقارير عن القرارات عن طريق إعداد المبادئ التوجيهية والنماذج اللازمة.

خامسا - المؤسسات الإقليمية القائمة التي تشرف عليها اللجنة

٢٣ - تواصل المؤسسات التالية التي تشرف عليها اللجنة عملها على النحو المحدد في النظم الأساسية والاختصاصات المقررة لكل منها:

(أ) مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا؛

(ب) مركز تنمية الزراعة المستدامة للتخفيف من وطأة الفقر؛

(ج) المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ؛

(د) مركز المكننة الزراعية المستدامة؛

(هـ) مركز التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية في

آسيا والمحيط الهادئ.

سادسا - أحكام عامة

ألف - النظام الداخلي

٢٤ - يطبق النظام الداخلي للجنة، بما فيه القواعد التي تتعلق بعملية اتخاذ القرارات، على اللجان الفرعية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

باء - الدورة غير الرسمية

٢٥ - يجوز أن تنظم دورة غير رسمية لرؤساء الوفود أثناء الجزء الوزاري من كل دورة للجنة، ولكن لا تضاف عليها الصفة المؤسسية. ويتقرر جدول أعمال الدورة غير الرسمية بتوافق الآراء، ويتلقى الأعضاء جدول الأعمال المشروح قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوما على الأقل. وتوفر لها خدمات الترجمة الفورية.

المرفق الثاني

المسائل التي ينبغي أن تعالجها اللجان الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

المسائل المدرجة أدناه هي المسائل الأساسية التي يتعين أن تعالجها كل واحدة من اللجان. ويجوز للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تعدل قائمة المسائل التي تعالجها أي لجنة من اللجان في أي وقت، حسب الاقتضاء؛ وتحفظ اللجان أيضا بالمرونة اللازمة لمعالجة مسائل جديدة أو مستجدة تطلعها عليها الأمانة لدى إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء.

١ - لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر والتنمية الشاملة للجميع:

(أ) الخبرات والممارسات في مجال رسم وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي الرامية

إلى تخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع؛

(ب) السياسات والخيارات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية الإقليمية، في مجالات منها

التمويل من أجل التنمية؛

(ج) الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع التركيز بوجه خاص على الحد من الفقر؛

(د) تحقيق نمو اقتصادي مراعي لمصالح الفقراء من أجل زيادة الدخل وفرص العمل للفقراء؛

(هـ) الخيارات المتعلقة بالسياسات العامة والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر في المناطق الريفية، بما فيها السياسات والبرامج التي تتضمن بعدا خاصا بنوع الجنس، عن طريق التنمية المستدامة للمحاصيل غير الغذائية.

٢ - لجنة التجارة والاستثمار:

(أ) آليات التعاون والاتفاقات الإقليمية في مجالات التجارة والاستثمار والمالية، بما فيها اتفاق التجارة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) الخيارات المتعلقة بالسياسات العامة للتجارة والاستثمار وتطوير المشاريع والتمويل؛

(ج) الخيارات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي مطرد والحد من الفقر في المناطق الريفية عن طريق نقل التكنولوجيا الزراعية وتنمية المشاريع القائمة على الزراعة؛

(د) نقل التكنولوجيا بغية التصدي للتحديات التي تواجهها بلدان المنطقة في مجال التنمية.

٣ - لجنة النقل:

(أ) الخيارات المتعلقة بالسياسات العامة للنقل وبرامجه، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) شبكة الطرق الرئيسية الآسيوية وشبكة خطوط السكك الحديدية العابرة لآسيا وغيرهما من المبادرات التي تضطلع بها اللجنة للتخطيط لوصلات النقل المتعدد الطرائق على الصعيد الدولي؛

(ج) تدابير تحسين السلامة على الطرق وكفاءة عمليات النقل والخدمات اللوجستية؛

(د) تقديم الدعم للانضمام إلى اتفاقات النقل الدولية وتنفيذها.

٤ - لجنة البيئة والتنمية:

- (أ) إدماج الاستدامة البيئية في السياسات الإنمائية؛
(ب) السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى استخدام التخطيط المستدام واستخدام الموارد المائية؛
(ج) التعاون الإقليمي من أجل تعزيز الأمن في مجال الطاقة والاستخدام المستدام لموارد الطاقة؛
(د) السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الحضرية المستدامة الشاملة للجميع.

٥ - لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- (أ) إدماج المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في وضع السياسات والخطط والبرامج؛
(ب) نقل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
(ج) تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحد من مخاطر الكوارث.

٦ - لجنة الحد من مخاطر الكوارث:

- (أ) الخيارات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات للحد من الكوارث التي تنطوي على مخاطر متعددة والتخفيف من حدتها؛
(ب) آليات التعاون الإقليمي لإدارة مخاطر الكوارث، بما فيها النظم الفضائية وغيرها من أنظمة الدعم التقني؛
(ج) تقييم الكوارث التي تنطوي على مخاطر متعددة والتأهب والإنذار المبكر والتصدي لها.

٧ - لجنة التنمية الاجتماعية:

- (أ) الوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا، بما فيها الالتزامات المتفق عليها في الأمم المتحدة بشأن التنمية الاجتماعية والسكان والشيخوخة والإعاقة والشباب والفئات المحرومة والمساواة بين الجنسين والصحة؛

(ب) الخيارات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات والممارسات السلمية في مجال السياسة الاجتماعية والحماية الاجتماعية؛

(ج) السياسات الاجتماعية وسياسات التمويل التي تهدف إلى بناء مجتمعات شاملة للجميع.

٨ - لجنة الإحصاءات:

(أ) ضمان تمتع جميع البلدان في المنطقة بالقدره على توفير مجموعة أساسية من الإحصاءات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام ٢٠٢٠؛

(ب) تهيئة بيئة لإدارة المعلومات أكثر تكيفا وفعالية من حيث التكاليف للمكاتب الإحصائية الوطنية عن طريق تعزيز التعاون.

المرفق الثالث

اختصاصات اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

تضطلع اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة بالمهام التالية:

(أ) توثيق التعاون وتعزيز التشاور بين الدول الأعضاء والأمانة، ويشمل ذلك تقديم المشورة والتوجيهات التي يتعين أن يأخذها الأمين التنفيذي في الحسبان لدى الاضطلاع بالأنشطة؛

(ب) الاضطلاع بدور منتدى تداولي لإجراء تبادل موضوعي لوجهات النظر وتقديم التوجيهات بشأن وضع جدول أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفي ما يتصل بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي لها تأثير في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) تقديم المشورة والتوجيهات إلى الأمين التنفيذي لوضع مقترحات للإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل ومواضيع العمل لدورات اللجنة، بما يتماشى مع التوجيهات المقدمة من اللجنة؛

(د) الحصول على المعلومات على أساس منتظم عن الأداء الإداري والمالي للجنة؛

(هـ) تقديم المشورة والتوجيهات للأمين التنفيذي فيما يتعلق برصد تنفيذ برنامج

عمل اللجنة وتخصيص الموارد وتقييمهما؛

(و) اسءءراض مشروع الآءول الزمف للآلمءامء قبل ءقءفمه إلى الللجنة فف ءورءها السنوفة؛

(ز) ءقءفم المشورة والءوءففاء إلى الأمفن الءنففءف بشأن آءول الأعمال المؤقء لءورات الللجنة والللجان الفرعفة الءابعة لللجنة، بما فءفق مع ضرورة ضمان آءول أعمال مركز موجه نحو ءءقفق النءاءآ فءسق مع أولوفاء الءنمفة للءول الأعضاء، على النحو الءف ءءءه ءلك الءول، ومع الفصل الءانف من نءامها الءاآلف؛

(آ) إسءاء المشورة إلى الأمفن الءنففءف بشأن ءءفء المسائل الاقطنصاءفة والاآلمءاعفة المسءءءة ورفرها من المسائل ذاء الصلة لإءراءها فف آءاول الأعمال المؤقءة لءورات الللجنة وبشأن إءءاء آءاول الأعمال المؤقءة المشروءة لءورات الللجنة؛

(ط) الاطلاع على سبل الءعاون وما فءصل به من ءرءفباء بفن الأمانة والمنظماء الءولفة والإقلمفة الأآرف، وبآاصة ففما فءعلق براءآ الءعاون والمباءراء المشءركة الطوفلة الأآل، بما فف ذلك البرامآ والمباءراء الءف فءفن أن فقءرءها الأمفن الءنففءف وأن ءنفذ ءء رعافة آلفة الءنسفق الإقلمفة؛

(ف) القفام بأفة مهام آآرف ءكلفها بما لللجنة.